

شرح زاد المستقنع - عامر بهجت (مقدمة المصنف، الماء الطهور)

50

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تستعين بالله يا شيخ؟ بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين. امين. قال المصنف رحمه - 00:00:02

والله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا لا ينفد افضل ما ينبغي ان يحمد وصلى الله وسلم على افضل المصطفين محمد وعلى الله وصحابه ومن وعلى الله واصحابه ومن تعبد - 00:00:22

اما بعد فهذا مختصر في الفقه من مقنع الامام الموفق ابي محمد على قول واحد وهو الراجح في مذهب احمد وربما حذفت منه مسائل نادرة الواقعه وزدتمنا على مثله يؤتمن. وربما حذفت منه سائلا ايوه. وربما حذفت منه منه - 00:00:39

اين نادرة الواقعه وزدتمنا على مثله يعتمد؟ اذ الهمم قد قصرت والاسباب المثبتة عن نيل المراد قد كثرت وهو بعون الله مع صغر حجمه حوى ما يغفي عن التطويل. ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:59
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد. فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في دين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولی ذلك والقادر عليه ثم اما بعد - 00:01:19
فهذه مقدمة المصنف رحمه الله تعالى لهذا الكتاب وهو كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع. وقد تضمنت هذه المقدمة وصف هذا الكتاب فوصف الكتاب بعده او صاف. اولا قال فهذا مختصر - 00:01:39

فوصفه بأنه مختصر والمختصر يقابله ايش؟ المطول فالمختصر يعني انه قليل الالفاظ كثير المعاني الفاظه قليلة ولكنه مع صغر حجمه ايش؟ حوى ما يغفي عن التطويل فهذا هو الوصف الاول ان هذا الكتاب من المختصرات لا من المطولات. الوصف الثاني ذكر ان هذا الكتاب في الفقه - 00:01:57

فهذا الكتاب يتعلق بعلم الفقه والفقه ايها الاخوه الكرام يطلق باطلاقين او بثلاث اطلاقات الفقه لغة والفقه شرعا والفقه اصطلاحا ما هو الفقه في اللغة؟ عندنا الاطلاق اللغوي لكلمة الفقه - 00:02:24

الفقه في اللغة هو الفهم في اي شيء كان فيقال مثلا يعني تقول هذه المسألة وهي مسألة من مسائل الحساب او الرياضيات تقول هذه المسألة انا فقهت هذه المسألة. جيد - 00:02:44

وعندني فقه بهذه المسألة هذا بالمعنى اللغوي بمعنى الفهم في اي مجال كان سواء كان في العلوم الشرعية او كان في غير العلوم الشرعية هذا الاطلاق اللغوي. الثاني ايها الاخوه الكرام الاطلاق الشرعي للفقه - 00:03:02

الفقه في الدين اذا ورد في لسان الشرع فيراد به العلم بالشريعة عموما سواء ما يتعلق بافعال المكلفين او ما يتعلق بصفات الباري جل وعلا او ما يتعلق بصفة الجنة والنار - 00:03:22

والدار الاخرة او ما يتعلق باشرط الساعه او ما يتعلق بقصص الانبياء او غير ذلك. مما هو فهم وعلم في الشريعة كل هذا يسمى فقها بالاطلاق ايش؟ الشرعي بالمعنى شرعي - 00:03:42

فاه اذا رأيت مثلا على سبيل المثال نسأل عن صفة الجنة والنار معرفة وصف ووصف النار هل هذا من الفقه ولا لا؟ بالمعنى الشرعي نعم واضح؟ واما الاطلاق الثالث فهو الاطلاق الاصطلاحي. الفقه بالمعنى الاصطلاحي - 00:04:03

وهو معرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال المكلفين او بافعال العباد معرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال المكلفين فعلى سبيل المثال معرفة كون الفاتحة ركنا في حق الامام والمنفرد في الصلاة هذا من الفقه بالمعنى الاصطلاحي ولا لا؟ نعم. هل هو من الفقه بالمعنى الشرعي ولا لا؟ نعم. هل هو من الفقه بالمعنى اللغوي ولا لا - 00:04:30

نعم هو من الفقه بالمعاني الثلاثة جيد فهذا ينبغي ان يعلم ومن المهم ان يدرك الفرق بين المعنى الاصطلاحي والمعنى الشرعي وان المعنى الشرعي للفقه اعم من المعنى الاصطلاحي ولهذا الاحاديث التي وردت في التفقة في الدين قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في - 00:05:06

يدخل فيها علم الفقه ويدخل فيها علم العقيدة ويدخل فيها علم التفسير ويدخل فيها معرفة الاحاديث وغير ذلك من العلوم الشرعية وكذلك ايها الاخوة الكرام في مثل قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين فهذا يشمل معرفة علوم الشريعة - 00:05:32

تمام؟ وعلم الفقه بالمعنى الاصطلاحي هو من جملة العلوم الشرعية وهو من اهمها واجلها فان الانسان ايها الاخوة الكرام لا يمكن ان يصحح تعبده لله عز وجل والانسان ما خلق الا ليكون عبدا لله ولا يمكن ان يصحح عبوديته لله وان يعبد الله عز وجل - 00:05:52 على الوجه الصحيح الا اذا كان عارفا بالفقه ان الفقه هو معرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال العباد. واضح؟ ولهذا فعلم الفقه من اجل العلوم. بل ان الامام ابن الجوزي رحمه الله - 00:06:17

طالما آآاجل شيء على فضل الشيء النظر الى ثمرته ومن نظر الى ثمرة الفقه علم انه افضل العلوم واذا جئنا ايها الاخوة الكرام الى النظر الى واقع الناس وحاجة الناس لوجدنا ان اكثرا - 00:06:32

وخط خط تحت كلمة اكثرا ولم نقل اعظم اكثرا ما يحتاجه الناس من علماء الشريعة هو ما يتعلق بمسائل الفقه بعلم الفقه ولهذا من تخرج منكم ومن جلس للناس لتعليم الناس فانه سيفيد ان نجل يمكن تسعه وتسعين في المئة جل ما - 00:06:54 فيه من اسئلة الناس يتعلق باي العلوم بعلم الفقه واضح؟ ونحن نقول اكثرا ما يحتاجه الناس والا فاجل العلوم لا شك ان الفقه الاكبر وهو علم الاعتقاد هو اجل واعظم - 00:07:14

فتتصحيح الاعتقاد يكون قبل تصحيح العمل ولكن لا يكفي تصحيح الاعتقاد عن تصحيح العمل فلا يصح لاحدا ان يزهد الناس في علم الفقه يقول صاحبوا قاداتكم ثم اعبدوا الله على جهل لا هذا خطأ - 00:07:30

واضح طيب هذا معنى قوله اذا وصف الكتاب بأنه مختصر وفي اي العلوم هو؟ في علم الفقه. هنا الفقه هنا. بالمعنى الاصطلاحي ولا الشرعي؟ ولا اللغوي؟ الاصطلاحي. بالمعنى الاصطلاحي الشيء الذي هو العلم الذي يبحث في الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال المكلفين - 00:07:44

الوصف الثالث الذي وصف به كتابه انه اخذ من كتاب المقنع وبين مؤلف هذا الكتاب المقنع تأليف من بين؟ قال من من محقق الامام الموفق ابي محمد المقنع اظن اشرنا اليه اشاره - 00:08:06

في دروس مضت هو من الكتب الجليلة والعظيمة التي اعتمدها الحنابلة عليهم رحمة الله ودرجوها على تدريسها وحفظها وشرحها فكتب عليه عدد من الشروح. ومن أشهر شروحه المطبوعة شرح آآ ابن مفلح رحمة الله تعالى المسمى بالمبدع - 00:08:26 المبدع ومن شروحه المطبوعة ايضا الشرح الكبير وقد اشرنا الى هذا. لكن المقنع ايها الاخوة الكرام المقنع للامام موفق الدين ابن قدامة رحمة الله تعالى يذكر في كثير من المسائل روایتين او وجهين او احتمالين - 00:08:49

تمام؟ فاحتاج هذا الكتاب الى تصحيح. يعني ايش تصحيح؟ يعني بيان الصحيح من هاتين الروایتين. وكان ذلك في في عدد من الكتب وقد ذكرنا منها كتاب الانصار للمرداوي رحمة الله تعالى وكتابة تقييح المشبع للمرداوي. ثم جاء - 00:09:08

الشيخ موسى الحجاوي رحمة الله صاحب الزاد زاد المستقنع فاختصره على قول واحد تمام؟ فهذا هو المقنع للامام الموفق ابي محمد. وذكر المؤلف رحمة الله تعالى آآ وصف فاصل امامه وهو جدير بذلك رحمة الله تعالى. فان محقق الدين ابن قدامة رحمة الله تعالى قد وصف - 00:09:28

اجتهاد حتى قال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله قال ما دخل الشام بعد الاوزاعي افقه من الموفق والاذاعي ممن بلغ رتبة هذا المطلق حتى كان له مذهب مستقل لكنه اندرس - [00:09:55](#)

فيقول آشیخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ما دخل الشام بعد الاوزاعي افقه من الموفق وكان رحمه الله تعالى اماما في الفقه صنف كتابا عديدا. وكان من فقهه في التعليم وكلمة الفقه هنا هي - [00:10:09](#)

معنى اللغوي كان من فقهه رحمه الله تعالى في التعليم انه جعل كتبه المصنفة على رتب ودرجات وهذا امر يجب ان انتبه له طالب العلم ينبغي لطالب العلم ان يترقى ويترقى ومن قواعد تحصيل العلم الأساسية قاعدة التدرج. فصنف - [00:10:27](#)

رحمه الله تعالى كتاب العمدة مختصرها. وصنف بعده او يعني اكبر منه كتاب المقنع. واكبر منها كتاب الكافي وذكر وصنف كتابا كبيرا واسعا في الفقه وهو كتاب المغني له رحمه الله تعالى اذا هذا الوصف ايش - [00:10:47](#)

الثالث انه مأخذ من كتاب المقنع وعرفنا ما هو كتاب المقنع ومن هو مؤلفه الوصف الرابع الذي وصف به كتابه انه على قول واحد المقنع قلنا لكم يذكر احيانا الروايتين والوجهين. اما الزاد للحجاوي فلا يذكر الا لواء الا قولا واحدا - [00:11:09](#)

اذا هذا المختصر هل فيه مقارن؟ هل فيه خلاف؟ في المذهب او خلاف خارج المذهب؟ لا. هو حال من الخلاف. لم يذكر خلافا في مسألة من المسائل لا فيما يظهر لم يذكر في اي مسألة من مسائل الزاد اي خلاف. الا انه رحمه الله تعالى يشير احيانا الى الخلاف لا يصر - [00:11:31](#)

بالخلاف. يعني هو لا يقرر الفقه الا على قول واحد. لكنه مع هذا يشير الى الخلاف وطرائقه في الاشارة الى الخلاف متعددة الحجاجي رحمه الله وغيره من اصحاب المتنون يشيرون الى الى الخلاف بطريق متعددة - [00:11:52](#)

فمن هذه الطرق وانتبهوا لهذا هذا مبحث مهم لانه سيمر معك مرارا من طرائقهم في الاشارة الى الخلاف ذكر ذكر مسألة خاصة بعد القاعدة العامة فاذا ذكر لك القاعدة العامة ثم نص على صورة من الصور مع دخولها في العموم - [00:12:13](#)

فهذا اما ان يكون للإشارة الى الخلاف او لدفع توهם قد يرد في هذه الصورة ولنذكر مثلا على هذا ولنذكر مثلا على الاخر. اما ذكر سورة داخلة في العموم لدفع التوهם للإشارة الى الخلاف فمثل قوله في باب الان او سيأتي معنا ان شاء الله قال كل انة - [00:12:36](#)

نعم لما ذكر انية الذهب قال كل انة ظاهر ولو ثمين يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة الا انية ذهب وفضة ومطبيا بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انشى - [00:13:08](#)

حينما قال فانه يحرم اتخاذها واستعمالها. شمل ذلك الذكر والانشى ولا لا؟ شمل الذكر والانشى. فاتى ونص على الانشى قال ولو على انشى اشارة الى الخلاف لا. وانما لدفع توهם قد يتوجه القاريء من كون الانشى يباح لها - [00:13:21](#)

الذهب والفضة في التحليل. لكنه اراد ان يبين لك ان التحليل شيء وان الاستعمال في الانية شيء اخر هذا التنسيص يراد به دفع التوهם. وقد ينصح للإشارة الى الخلاف وهذا كثير مثل قوله رحمه الله تعالى في باب صلاة التطوع لما ذكر اوقات النهي قال حتى ما له سبب - [00:13:41](#)

اشارة الى قال يحرم لما ذكر تحريم الصلاة في اوقات النهي قال حتى ما له سبب اشارة الى قول اخر في المسألة وهو التفريق وبينما له سبب وبين ما لا سبب له. وظلت هذه القاعدة؟ طيب هذه القاعدة لها صور - [00:14:08](#)

الصورة الاولى تارة يقول ولو مثل ما قلنا مثل قوله في باب الانية ولو ثمينا كل انة ظاهر ولو ثمينا وتارة يقول وان كما قال في باب الرجعة فله رجعتها في عدتها وان كرهت وفي بعض النسخ ولو كرهت. وان كرهت هذا ليس اشارة للخلاف فانه بالاجماع ان الرجعة تكون - [00:14:28](#)

تكونوا ايش؟ ولو لم ترطى الزوجة وتارة يقول حتى مثل قوله في باب صلاة التطوع حتى ما له سبب. وتارة يقول سواء كذا او كذا. هو دخل في لكنه يأتي وينصح يقول سواء - [00:14:51](#)

اكان كذا ام كان كذا جيد وتارة ينص على سورة خاصة بعد الكلام العام سيأتي معنا تطبيقات كثيرة لهذا باذن الله عز وجل لكن الذي

اريد ان اشير اليه ان هذه - 00:15:08

اساليب يشار بها الى الخلاف وليس فيها اشارة الى رتبة الخلاف ليس عند المصنف رحمة الله تعالى اصطلاح مستقر ان مثلا لو للخلاف القوي وحتى للخلاف الضعيف او الا الخلاف المتوسط او غير ذلك - 00:15:23

لأنما هي اشارة للخلافة دون نظر الى رتبة الخلاف خلافا لمن قال ان لو للخلافة القوي وحتى للخلاف الضعيف وان للخلاف المتوسط فان هذا غير دقيق وشار الى هذا الشيخ بكر ابو زيد رحمه - 00:15:39

والله تعالى في المدخل المفصل وقال ان هذا لا يعول عليه فانه لا ليس له اصطلاح خاص في رتب الخلاف. واضح طيب قال على قول واحد هذا الوصف الرابع. الوصف الخامس بين لك - 00:15:56

انه اقتصر على قول واحد قد يقول الطالب ما دام هذا المصنف قد اقتصر على قول واحد فان هذا القول الذي اقتصر عليه انا الان طالب علم مبتدئ احفظ هذا الكتاب وادرسه. هل هذا القول الذي اختاره المصنف رحمة الله تعالى - 00:16:13

هو قول راجح يجوز التعبد به والعمل به ولی هو قول يحمل الرجحان والمرجوحة قال لك على قول واحد وهو الراجح في مذهب

احمد وهو الراجح في مذهب احمد. بين لك ان الرجحان هنا المؤلف يقول انا صفت لك كتابا على القول الراجح في مذهب احمد - 00:16:31

لا على القول الراجح عندي اذا الحجاوي رحمة الله تعالى هنا في هذا الكتاب يقرر اختياراته الفقهية وما توصل اليه اجتهاده بالنظر في الادلة الشرعية؟ ولا هو يقرر مذهب امامه؟ يقرر مذهب الامام احمد - 00:16:55

يقرر مذهب الامام احمد واضح؟ فما في الزاد من الاقوال لا ينسب الى الحجاوي انه يختاره وانه يرجحه تمام؟ وانما ينسب الى مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى والذي قررت رجحان هذا القول وانه هو - 00:17:16

قول المرجح في مذهب الامام احمد هو الحجاوي صاحب الزاد. وانما احتاج الى ذلك ايها الاخوة الكرام. لأن الامام احمد رحمة الله تعالى وهذا في مذهب الامام احمد وفي مذهب غيره من الائمة. الامام احمد رحمة الله تعالى تتعدد عنه الروايات في المذهب. وهذا حاصل في مذهب الامام احمد - 00:17:36

وفي غيره من مذاهب الائمة كل المذاهب موجود فيها هذا انه يرد عن الامام عدة اقوال او عدة اوجه. واسباب اختلاف الرواية عن الامام احمد وعن غيره من الائمة كثيرة - 00:17:56

كتب فيها الدكتور فايز حابس كتاب اسباب اختلاف الرواية عن الامام احمد. وهذه الاسباب منها ما يرجع الى ان الامام رحمة الله تعالى قال تارة في هذه المسألة قول يعني مثلا سئل عن هذه المسألة فقال فيها - 00:18:10

بالجواز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال بالتحرير او سئل عنها فقال بدعة في القراءة على القبر ثم سئل عنها مرة اخرى فقال تجوز واضح؟ فتتجدد ان المسألة قد تتعدد فيها الرواية عن الامام احمد لاختلاف قوله هو نفسه قال بالجواز - 00:18:28

ثم رجع عنه فمن نقل عنه في الاول نقل عنه قولا ومن نقل عنه في الآخر نقل عنه قولا ثم جاء بعد ذلك من بعدهم من الاصحاب او لهم الحال فجمعوا كتب المسائل ثم رجحوا بينهم قالوا والله الراجح في هذا - 00:18:48

المسألة رواية عبدالله اما رواية الكوسج مثلا رجعوا عنها الامام احمد وهكذا. فهذا احد الاسباب. السبب الثاني مما تصيروا احيانا في اختلاف الرواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى في المسائل الفقهية انه قال كلمة - 00:19:04

لكن هذه الكلمة تحتمل احتمالين. فسئل عن مسألة قال هذا سئل عن شيء قال اكرهه مثلا قال ايش؟ اكرهه او قال لا يعجبني جيد فيأتي من بعده من الاصحاب فيقول بعضهم قوله اكرهه اراد به - 00:19:22

التحرير ويأتي اخرون ويقولون قوله اكرهه اراد به كراهة التنزيه فتحتختلف الرواية بسبب ذلك الاصحاب رحمة الله تعالى وعلماء المذهب نقوحا المذهب وصححوه وبينوا ما هو الصحيح من هذه الروايات عن الامام احمد؟ يعني حاولوا ان يتوصلا الى - 00:19:40

القول الذي يعني اراده الامام احمد وكان اخر قوله او اخر اقواله وقاموا في ذلك بجهود كثيرة وعلى مدد متطاولة ومن ابرز ماعني

بذلك كما قلت لكم وشرنا في الدرس الماظي الخلال في اول الامر بعد ذلك جاء مثلا الحسن بن حامد والقاضي ابي اعلى قبله الخرقى

- 00:20:00

ثم بعد ذلك موقف الدين بن قدامى والمجد ابن تيمية ثم بعد ذلك القاضي علاء الدين المرداوى وتصحیحات المرداوى هي التي عليها اعتماد المتأخرین رحمهم الله تعالى وصاحبی صاحب الاقناع والمنتهی ثم استقر الامر على اعتماد ما في الاقناع والمنتهی -

00:20:26

اذا اتفقا على قول يكون هو الراجح في مذهب احمد. طيب قول المؤلف هنا رحمه الله تعالى وهو الراجح على قول واحد وهو الراجح في مذهب احمد هل هذا مسلم له - 00:20:46

ولى عورظ في بعظه يعني لما قال رحمه الله على قول واحد وهو الراجح في مذهب احمد هل هذا في كل مسائل الكتاب؟ ولا في بعض المسائل خالف فيها الراجحة في المذهب - 00:20:59

ها خالف في بعض المسائل نعم خالف ايش؟ الراجح في المذهب باي اعتبار الاصطلاح يعني ايش بااعتبار الاصطلاح؟ الان الاصطلاح عند المتأخرین ان الراجح في المذهب والصحيح في المذهب والمعتمد في المذهب والمشهور في المذهب - 00:21:20
عند المتأخرین هو ما اتفق عليه الاقناع والمنتهی. الاقناع لمن للحجاوي والاقرب انه صنف الزاد بعد الاقناع والله اعلم لانه في النسخ الخطية انه فرغ من تأليفه عام اه تسعة منه - 00:21:44

وستة وستين والمؤلف توفي سنة كم ثمانية وستين فالذی يظهر انه بعد الاقناع اه لكن الاصحاب تعرفون الزاد مختصر لا يصح ان يعتمد عليه في الفتوى جيد لانه لا يذكر كل القيود ولا يذكر كل المسائل ولا يذكر كل الاستثناءات بخلاف - 00:22:04
الاقناع فانه مطول وببساطه ويذكر كل شيء واضح طيب فصارت العمدة على كتابین الاقناع وايش؟ والمنتهی هناك مسائل في الزاد على خلاف ما في الاقناع وما في المنتهی. وهناك في المساء - 00:22:26

وافق قوله اه وافق قوله فيها قوله في الاقناع لكنه خالف المنتهی وربما صحي بعضهم مثل البهوت في الروض او غيره صحي الروایة التي في المنتهی فيقول ان المؤلف رحمه الله تعالى خالف الصحيح من المذهب - 00:22:42

ولكن اي ما يقال في هذا ينبغي ان يعلم ان المخالفة هنا هي مخالفة للراجح اصطلاحا واضح؟ بمعنى ان الذي قرره المؤلف في الزاد هو ترجيح معتبر في المذهب ولا لا؟ هو ترجيح معتبر في المذهب فلا يقال والله المسألة - 00:23:00
الفلاحية خالف فيها صاحب الزاد المذهب قطعا لا انما هو خالف ما استقر عليه الاصطلاح جيد والا فما قرره في الزاد هو ترجيح معتبر حتى لو خالف هذا الترجيح ترجح - 00:23:19

غيره واضح؟ نعم. قال على قول واحد وهو الراجح في اي مذهب في مذهب الامام احمد. امام اهل السنة رحمه الله تعالى. وهو واخر المذاهب الرابعة من حيث الترتيب الزمني مذهب الامام ابي حنيفة والامام مالك والامام الشافعی والامام احمد. وقد تميز هذا المذهب مذهب الامام احمد - 00:23:35

بمميزات كثيرة فمن مميزاته ان الامام احمد رحمه الله تعالى من اعلم الائمة بآثار الصحابة ومن احفظ الائمة للحديث فقد كان يحفظ الف حديث كما قال ابو زرعة لعبدالله بن الامام احمد رحمه الله تعالى وله اطلاع على - 00:23:55
ذاهب من من قبله فالامام احمد له اطلاع على مذهب الشافعی بلا شك لانه صحب الشافعی واخذ عن الشافعی وله اطلاع على مذهب مالک فقد كان يسأل عن بعض مسائل مالک وله اطلاع على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فهذا من المميزات التي - 00:24:15

بها مذهب الامام احمد ومن المميزات كذلك ان مذهب الامام احمد لا يختص بمذهب واحد من الصحابة وذلك لسعة اطلاعه على مذاهب الصحابة. فإذا نظرنا على سبيل المثال فاننا نجد مذهب الامام آآ ابي حنيفة - 00:24:35

رحمه الله له اختصاص آآ بمذهب صحابة الكوفة لا سيما مذهب عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اكثر من غيره من الصحابة.
وإذا نظرنا إلى مذهب الامام مالك رحمه الله فاننا نجد فيه اختصاصا بمذهب عبد الله ابن عمر وصحابة المدينة اكثر من غيرهم -

بخلاف مذهب الامام احمد رحمة الله فانه من اعلم الائمة. ولهذا قال الناظم وهو من الائمة الكبار واعلم الجميع بالاثار هذا ملح الناد
نظم الزاد قال وطالما سئلت من ذوي الحجا نظمن لزاد جاء عن ابي النجا - 00:25:12

اـنـعـمـ لـمـ طـالـمـاـ سـئـلـتـ عـنـ مـنـ ذـوـيـ الـحـجـةـ نـظـمـنـ لـزـادـ جـاءـ عـنـ اـبـيـ الـنـجـاـ لـكـونـهـ فـيـ فـقـهـ ذـاـ الـامـامـ خـصـ مـنـ النـاسـ بـالـاـهـتـمـاـ اـهـ اـلـىـ انـ
قالـ لـاـ قـبـلـ قـالـ وـبـعـدـ فـيـ الـفـقـهـ اـجـلـ مـقـصـدـيـ لـاـ سـيـمـاـ فـقـهـ الـامـامـ اـحـمـدـ فـهـوـ مـنـ الـائـمـةـ الـكـبـارـ وـاعـلـمـ الـجـمـيعـ بـالـاـثـارـ - 00:25:32
قامـ بـالـاسـلامـ حـيـنـ اـحـجـمـ كـلـ عـنـ الـحـقـ فـلـمـ يـفـتـحـ فـمـاـ فـكـانـ قـدـوـةـ لـكـلـ قـدـوـةـ وـشـيـخـ الـاسـلامـ بـغـيـرـ مـرـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـجـمـعـنـاـ بـهـ فـيـ
جـنـاتـ الـتـعـيـمـ وـمـعـرـفـةـ طـالـبـ الـعـلـمـ بـجـالـلـةـ اـمـامـ الـمـذـهـبـ مـنـ الـاـمـورـ الـمـهـمـةـ التـيـ تـجـعـلـ فـيـ قـلـبـهـ طـمـأـنـيـةـ وـاطـمـئـنـاـنـاـ اـلـىـ - 00:25:55
المـدوـنـةـ فـيـ مـذـهـبـ هـذـاـ الـامـامـ فـانـتـ اـذـاـ عـرـفـتـ اـنـ مـذـهـبـ اـمـامـ جـلـيلـ يـحـفـظـ الـفـ حـدـيـثـ وـعـرـفـتـ اـنـ اـمـامـ هـذـاـ
الـمـذـهـبـ مـنـ اـعـلـمـ الـائـمـةـ بـالـاـثـارـ كـانـ عـنـدـكـ طـمـأـنـيـةـ فـيـ الـاقـوـالـ الـمـدوـنـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ - 00:26:15

هـذـهـ قـضـيـةـ هـنـاكـ قـضـيـةـ اـخـرـ الـراـجـحـ فـيـ الـمـذـهـبـ فـيـ الـاـخـوـةـ الـكـرـامـ بـعـضـ النـاسـ آـآـ مـنـ الـمـعاـصـرـينـ وـمـنـ الـمـتأـخـرـينـ يـذـكـرـ يـشـيرـ اـلـىـ انـ
الـمـذـهـبـ عـنـدـ الـمـتأـخـرـينـ شـيـءـ وـالـمـذـهـبـ عـنـدـ الـامـامـ اـحـمـدـ شـيـءـ اـخـرـ نـعـمـ قـدـ يـسـتـقـرـ المـذـهـبـ عـنـدـ الـمـتأـخـرـينـ - 00:26:34
عـلـىـ خـلـافـ نـصـ وـرـدـ عـنـ الـامـامـ. هـذـاـ مـمـكـنـ وـلـاـ لـاـ؟ـ يـعـنـيـ مـمـكـنـ اـنـ تـفـتـحـ الـاقـنـاعـ اوـ الـمـنـتـهـيـ فـتـجـدـ قـولـ وـتـفـتـحـ مـسـائـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـامـامـ
احـمـدـ فـتـجـدـ قـولـاـ يـخـالـفـ مـاـ فـيـ الـاقـنـاعـ وـفـيـ الـمـنـتـهـيـ وـلـاـ مـاـ هـوـ مـمـكـنـ؟ـ نـعـمـ هـذـاـ مـمـكـنـ. لـكـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـعـلـمـ اوـلـاـ اـنـ - 00:26:54
هـذـاـ مـنـ الـقـلـيلـ النـادـرـ لـاـ مـنـ الـكـثـيرـ هـذـاـ رـقـمـ وـاـحـدـ. الـاـمـرـ الثـانـيـ اـنـ هـذـاـ اـنـ وـجـدـ فـانـهـ يـوـجـدـ لـسـبـبـ وـيـكـوـنـ هـذـاـ مـاـ يـحـمـدـ بـهـ الـمـذـهـبـ لـاـ مـاـ
يـؤـخـذـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ. كـيـفـ مـاـ يـحـمـدـ بـهـ الـمـذـهـبـ؟ـ لـاـنـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ اـيـهـاـ الـاـخـوـةـ الـكـرـامـ لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ روـاـيـةـ وـاـحـدـةـ - 00:27:14
اـنـمـاـ يـجـمـعـ كـلـ نـصـوصـ الـامـامـ فـرـبـماـ وـقـفتـ عـلـىـ روـاـيـةـ فـيـ آـآـ مـسـائـلـ عـبـدـ اللـهـ قـلـتـ وـالـلـهـ هـذـاـ خـلـافـ نـصـ الـامـامـ لـكـنـ عـرـفـتـ وـغـابـتـ عـنـكـ
اـشـيـاءـ فـتـجـدـ اـنـ فـيـ مـسـائـلـ غـيرـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ مـسـائـلـ اـخـرـ رـبـماـ يـكـوـنـ يـعـنـيـ آـآـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ عـنـ الـامـامـ اـحـمـدـ بـخـالـفـ مـاـ روـيـ عـنـهـ -
00:27:36

فـيـ مـسـائـلـ عـبـدـ اللـهـ فـاعـتـمـدـ الـاصـحـابـ الـروـاـيـةـ الـاـخـرـيـ وـاضـحـ وـلـاـ لـاـ؟ـ وـرـبـماـ تـرـكـواـ فـيـ الـقـلـيلـ النـادـرـ نـصـ الـامـامـ لـاـنـ خـالـفـ مـقـتضـىـ قـولـهـ
فـيـ مـسـائـلـ اـخـرـ يـعـنـيـ مـثـلاـ اـلـاـنـ لـوـ قـالـ قـائـلـ فـيـ مـسـائـلـ - 00:27:58
بـالـجـواـزـ مـسـائـلـ مـنـ الـمـسـائـلـ التـيـ فـيـهاـ شـبـهـ رـبـاـ مـثـلاـ قـوـيـةـ وـقـالـ فـيـهاـ بـالـجـواـزـ خـلـاـصـ؟ـ ثـمـ سـئـلـ عـنـ مـسـائـلـ اـخـرـ بـعـدـ سـنـوـاتـ لـيـسـتـ عـيـنـ
الـمـسـائـلـ سـئـلـ عـنـ مـسـائـلـ اـخـرـ فـيـهاـ نـفـسـ الشـبـهـ وـزـيـادـةـ - 00:28:18
عـفـواـ سـئـلـ عـنـ مـسـائـلـ اـخـرـ فـيـهاـ تـلـكـ الشـبـهـ لـكـنـ دـوـنـ الـمـسـائـلـ الـاـخـرـ بـكـثـيرـ يـعـنـيـ الـمـسـائـلـ الـاـولـىـ شـبـهـ الـرـبـاـ فـيـهاـ اـقـوىـ بـكـثـيرـ. وـهـذـهـ
فـيـهاـ نـصـ شـبـهـ رـبـاـ. يـعـنـيـ شـبـهـ يـسـيـرـةـ جـداـ. فـاقـتـىـ فـيـ الثـانـيـةـ - 00:28:40
بـالـتـحـرـيمـ بـعـدـ سـنـوـاتـ رـبـماـ يـأـتـيـ الـاـنـسـانـ اـذـ دـرـسـ قـالـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ قـدـ قـالـ فـيـ هـذـهـ الثـانـيـةـ بـالـتـحـرـيمـ الاـ وـقـدـ رـجـعـ عـنـ قـولـهـ بـالـجـواـزـ
فـيـ الـاـولـىـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـجـمـعـاـ. وـاضـحـ؟ـ فـيـأـتـيـ وـيـقـولـ مـذـهـبـهـ فـيـ الـمـسـائـلـتـيـنـ - 00:28:58
الـتـحـرـيمـ تـقـولـ لـهـ كـيـفـ تـقـولـ مـذـهـبـهـ فـيـ الـمـسـائـلـtـيـنـ التـحـرـيمـ معـ تـنـصـيـصـهـ عـلـىـ الـجـواـزـ؟ـ لـاـنـ قـولـهـ الـمـتأـخـرـ دـلـنـاـ عـلـىـ اـنـ رـجـعـ وـانـ لـمـ يـنـصـ
عـلـىـ الرـجـوعـ عـنـ قـولـهـ الـمـتـقـدـمـ فـالـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـمـلـوـاـ وـاجـتـهـدـوـاـ وـقـامـوـاـ بـجـهـودـ عـظـيـمـةـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـمـذـهـبـ وـمـعـرـفـةـ الـرـاجـحـ
فـيـ مـذـهـبـ - 00:29:19

الـامـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ عـلـىـ قـولـ وـاـحـدـ وـهـوـ الـرـاجـحـ فـيـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ طـيـبـ الـاـصـلـ اـنـ الـمـخـتـصـ يـحـذـفـ بـعـظـ الـمـسـائـلـ صـحـ
وـلـاـ لـاـ بـلـيـسـ كـذـلـكـ؟ـ وـهـذـاـ وـاضـحـ وـلـهـذـاـ قـالـ وـرـبـماـ حـذـفـتـ مـنـهـ يـعـنـيـ مـنـ الـاـصـلـ وـهـوـ - 00:29:39
الـمـقـنـعـ. قـالـ وـرـبـماـ حـذـفـتـ مـنـهـ مـسـائـلـ نـادـرـةـ الـوـقـوعـ هـذـاـ ظـاهـرـ يـقـولـ بـعـظـ الـمـسـائـلـ يـنـدـرـ وـقـوعـهـ وـهـذـاـ اـيـهـاـ الـاـخـوـةـ الـكـرـامـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـدـرـكـهـ
طـالـبـ الـعـلـمـ وـانـ يـدـرـكـهـ الـمـعـلـمـ عـنـدـمـاـ الـنـاسـ الـمـسـائـلـ الـشـرـعـيـةـ. اـنـ يـحـرـصـ اـنـ يـبـدـأـ مـعـهـمـ بـالـاـهـمـ ثـمـ الـمـهمـ. وـبـعـدـ ذـلـكـ يـذـكـرـ لـهـمـ الـنـادـرـ -
00:29:59

اـمـاـ اـنـ يـشـغـلـ ذـهـنـ الطـالـبـ اـنـ يـشـغـلـ ذـهـنـ الطـالـبـ بـنـوـادـرـ الـمـسـائـلـ دـوـنـ بـيـانـ قـوـاـدـ الـبـابـ فـهـذـاـ لـاـ شـكـ اـنـهـ يـعـنـيـ خـلـلـ فـيـ الـتـعـلـيمـ فـالـمـؤـلـفـ

يقول ترى انا حذفت لك لاني اختصرت فحذفت لك مسائل نادرة الواقع. وربما بعض المسائل التي ذكرها يأتي واحد يقول طيب ذكر
مسائل نادرة - 00:30:24

الواقع. نقول هي نادرة الواقع في زماننا تمام؟ فالازمان تختلف فرب مسألة كانت في زمان شائعة وصارت في الزمن الثاني نادرة
وهذا حتى في المسائل المعاصرة الان النوازل جيد يعني الان مثلا لو قال واحد حكم مس شريط الكاسيت - 00:30:44
بغير طهارة. الان شيئا فشيئا الناس لا يتعاملون بشرط الكاسيت في السابق كان المشايخ يبحثون في النوازل يقولون حكم الشيكات
السياحية. الان لم يعد لها وجود. فمثل هذه المسائل نادرة الواقع تختلف باختلاف - 00:31:05
في الزمان فإذا كان الحجاوي قد توفي في سنة تسع مئة وثمانية وستين فيبينه وبين زماننا اختلافات كثيرة اه ربما تؤثر على هذه
المسألة واضح هذا؟ ثم قال وزدت اذا المؤلف مع كونه مختصرا الا انه زاد على اصله قال وزدت ما على مثله يعتمد. زاد بعض المسائل
لكونها عمدا - 00:31:20

في الباب وقواعد يعتمد عليها اه في معرفة الباب. وقد جمع هذه الزوائد الشيخ عبدالرحمن العسكري في طبعته وظعها بين اقواس
اللي يبغي يعرف زوائد الزاد على المقنع موجودة في طبعة الشيخ العسكري بين - 00:31:44
قوسين نعم قال وزدتما على مثله يعتمد لماذا اختصر وحذف كثيرا من المسائل؟ قال عل من ذلك بقوله اذ هم قد قصرت والاسباب
المثبتة عن نيل المراد قد كثرت. يقول في زمانهم تسع مئة وثمانية وستين - 00:32:01

قبل ان تظهر وسائل الاعلام وسائل التواصل الاجتماعي والجوالات والملهيات والمشغلات يقول اذ هم قد قصرت ظعفت هم
الطلاب صار الطالب تقول له احفظ المقنع يستكثر ذلك فما فتن الزمان يدور حتى صرت تقول للطالب احفظ زاد المستقنع فيصاب
بسكتة قلبية يقول كيف زاد المستقنع - 00:32:22

احفظ مقوله زاد المستقنع مع انه الف اصلا مراعاة لايش؟ لظعف هم. هم قد قصرت. خلاص نكتب لهم كتاب مختص الشكوى لله
تمام؟ قال اذ هم قد قصرت والاسباب المثبتة عن نيل المراد قد كثرت كثرة المشغلات وكثرة المثبتات عن تحصيل العلم -
00:32:49

قلت رحمة الله كيف لو ادرك زماننا كيف لو رأى ما في زماننا من المثبتات والملهيات ولكن الله عز وجل يوفق مع كثرة الملهيات
وكثرة المشغلات وكثرة المثبتات وكثرة من يتبط عن طلب العلم وكثرة من يزهد في تحصيل العلم والحفظ وحضور الدروس بل قيل
عن - 00:33:12

وحي الصمد زيدت لدينا نسخة في البلد. تقول فلان حافظ كذا؟ قالت زادت نسخة في البلد ما استفادنا شي. فكثرت التثبيط والتزهيد
في اخر العلم ولكن مع هذا فان الله عز وجل يعني يقذف في قلوب كثير من الناس حب هذا العلم فيبذل من اجله الغالي والنفيس -
00:33:36

ويتركون الاهل والوطن ويهجرون آآ الآحباب والبلدان في تحصيل العلم. ونسأل الله عز وجل ان يجعلنا منهم وان يوفقا للصبر
والجد على طلب العلم طلب العلم ايها الاخوة الكرام يحتاج الى صبر - 00:33:56
بعض المشايخ قيل له ان زاد المستقنع صعب كيف نحفظه صعب قال ومن الذي اخبركم ان العلم سهل؟ العلم ما هو سهل. ولم يكن
طلب العلم في يوم من الايام طريقا مفروشا بالورود - 00:34:15

قال يحيى ابن ابي كثير لا يستطيع العلم براحة الجسم فلان هذا العلم الا اذا اقبلت عليه بكليتك واذا اعطيت العلم كل اعطاك
بعظه فجد واجتهد ولا تيأس ولا تستمع للمثبتين - 00:34:32

والعلم لا يراد به حظوظ الدنيا. تقول انا اخرج واطلب وادرس في الاخير ما حصل لي وظيفة ولا منصب. العلم ايها الاخوة الكرام
يراد به وجه الله سبحانه وتعالى نسأل الله سبحانه وتعالى ان يخلص نياتنا وانا اذكر نفسي واياكم بتصحيح النية. تصحيح النية في
تحصيل العلم - 00:34:50

قال رحمة الله بعد هذا الكلام انه ترى الهم ضفت والاسباب المثبتة واني اختصرت هذا الكتاب وحذفت قد يقع في ذهن الطالب

ايش انه والله هذا الكتاب يعني كتاب مختصر لا ليس فيه فوائد كثيرة يعني انا ادور كتاب مفيد. ما ادور كتاب ايش ؟ ظعيف الافادة.

قال لك لا - 00:35:12

ولكنه قال ومع صغر حجمه حوى ما يغطي عن التطويل ولهذا قيل يا من يروم لفقهه في الدين نيل تضليع يا من يروم لفقهه في الدين
ليلة تضليع احفظ واتقن واعتمد متن اختصار المقنع - 00:35:34

وهذا عارضوا به اه من قال ايش ؟ يا من يروم لفقهه في الدين نيل مطالبي اقرأ لشرح المنتهى واحفظ دليل الطالب فالمحضود ان
هذا الكتاب كتاب متين وكتاب عظيم جدا مع قلة - 00:35:54

اه عباراته الا انه يحمل تحت السطر الواحد احيانا عشر مسائل وسيأتي معنا بعض هذه المسائل سطر واحد فيه ثمان مسائل عشر
مسائل وفي مسألة ذكرها صاحب الزاد قال المرداوي في الانصاف ويدخل في هذه المسألة ست وسبعين صورة - 00:36:09
تمام ؟ المقصود انه كتاب لا تستهين به مع صغر حجمه حوى ما يغطي عن التطويل. ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبنا ونعم ونعم
الوكيل فلا قوة لك على تحصيل العلم - 00:36:27

الا بالله عز وجل وهو كافيك ومعينك جل وعلا. قال رحمة الله تعالى كتاب الطهارة وهذا هو اول كتاب واول ترجمة في هذا الكتاب
وتضمن قوله كتاب الطهارة تضمن هذا التبوب ثلثة امور اساسية - 00:36:40

تعريف الطهارة ثم الكلام عن مادة الطهارة وهي المياه وبيان اقسامها ثم بيان حكم الشك والاشتباه في الماء وغيره. هذه ثلاث مسائل
طبعا قوله كتاب الکتاب هو الجامع لمسائل ايش ؟ الطهارة جامع لمسائل الطهارة سواء ما يتعلق - 00:37:00
بالطهارة الصغرى او الكبرى ما يتعلق بالحدث الاصغر او الاكبر يتعلق بالطهارة من الحدث او الطهارة من النجاسة وغير ذلك وسيأتي
ذكره في محله. طيب المبحث الاول في هذا الكتاب تعريف - 00:37:24

طهارة وتعريف الطهارة الذي ذكره المصنف رحمة الله تعالى يتضمن ان الطهارة تطلق على ثلاثة امور. ما هي هذه الامور هذا تقرأ بـ
كتاب الطهارة ما قرأناه نعم كتاب الطهارة وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث - 00:37:37

المياه ثلاثة ظهور لا يرفع الحدث ولا يزيل. طيب قوله اعد الباب كتاب الطهارة ايوه. كتاب الطهارة وهي ارتفاع هذا المبحث الاول
تعريف الطهارة نعم. وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. نعم. المياه ثلاثة. هذا شروع في المبحث الثاني في هذا الباب -
00:37:57

هو الكلام عن اقسام المياه وهذا اطول شيء استوعبه هذا الباب ولهذا بعض الفقهاء ترجموا لهذه المسائل بقولهم باب احكام المياه او
باب المياه نعم. ظهور لا يرفع الحدث ولا يزيل الجنس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته - 00:38:17

نقف على هذا ونرجع الان مرة اخرى. اذا المبحث الاول ايها الاخوة الكرام الكلام عن تعريف الطهارة وتضمن ذلك ان الطهارة فيها ثلاثة
سور. ثلاث سور. الصورة الاولى تطلق الطهارة على - 00:38:37

فيجسر الولاء ارتفاع الحدث على ارتفاع الحدث وهنا مسألتان المسألة الاولى انه عبر في الحدث بالارتفاع الارتفاع وعبر في الخبث
بالزوال قال ارتفاع الحدث وزوال الخبث. ليش عبر في الحدث بالارتفاع ولم يعبر بالزوال - 00:38:55

نعم لان الحدث امر حكمي. امر حكمي معنوي بخلاف الجنس فانه امر حسي يزال واضح ؟ طيب ما هو الحدث ؟ ارتفاع الحدث الحدث
ما هو الحدث ايها الاخوة الكرام هو وصف يقوم بالبدن - 00:39:18

يعني من الصلاة ونحوها وصف ي يقوم بالبدن يعني من الصلاة ونحوها وقولنا وصف علم ان الحدث امر معنوي وليس حسي الوصف
يقوم بالبدن وليس امرا حسيا واضح يمنع من الصلاة ونحوها. فالحدث لا يجوز له ان يصلبي. طبعا ونحوها يدخل فيها تفاصيل
كثيرة الطواف ومس المصحف. وبالنسبة للحدث الاكبر قراءة القرآن - 00:39:39

في المسجد وأشياء اخرى تذكر في محله ان شاء الله طيب ما سورة اطلاق الطهارة على ارتفاع الحدث مثل ايش نقول هذه طهارة
يحصل بها ارتفاع الحدث مثل ايش مثل الوضوء - 00:40:08

الوضوء انسان كان محدثا فتوضا الوضوء نفسه ارتفاع للحدث ولا ما ينتجه عن الوضوء هو ارتفاع الحدث يصح هذا وهذا يعني هما

اطلاقان لكن على حسب تعريف المؤلف الطهارة باطلاق المؤلف هنا - 00:40:26

هي الوضوء ولا ما ينتج من الوضوء ها؟ ما يترب على الوضوء. جيد؟ فارتفاع الحدث هو ما يحصل بالوضوء. اذا توضاً ارتفع حدثه وحصلت له الطهارة. طيب الاول قال ثلاثة امور ارتفاع الحادث - 00:40:44

مثاله وقلنا ايش ما يحصل ما ينتج من الوضوء او من الغسل الواجبين قال وما في معناه وما في معناه عندنا هنا ظمیر نريد ان نعرف يرجع على ايش؟ وما في معناه يرجع على ايش؟ ما عندنا كلمتين سبقت - 00:41:01

يتحمل عود الضمير عليهما ارتفاع الحدث وما في معنى الارتفاع صح ولا لا؟ او ارتفاع الحدث وارتفاع ما في معنى الحدث فالظمير اما يرجع على الحدث او يرجع ومن المهم في المتون الفقهية تعرف مرجع الظمير - 00:41:20

فهل الظمير يرجع على الحدث او على الارتفاع ها الاشهر عند الشرح كما مشى عليه البهوي ان الضمير يرجع على الارتفاع اذا المعنى ارتفاع الحدث وما كان في معنى ارتفاع الحدث - 00:41:40

ما هو الذي يكون في معنى ارتفاع الحدث التيمم صحيح التيمم لا يرفع الحدث على المذهب ولا يحصل به ارتفاع الحدث. ولكن يحصل به ما في معنى ارتفاع الحدث وهو استباحة الصلاة - 00:41:59

ايضا الوضوء للمستحاضة لا ابعد قصة معقدة خلينا منها لانه المذهب يقولون ينوي الاستباحة ويرتفع حدثه فيرتفع به الحدث الغسلة الثانية والثالثة تجديد الوضوء غسل اليدين للقائم من نوم الليل - 00:42:15

غسل الميت وضوء الجنب جيد وضوء الجنب غسل الجمعة وغير ذلك مما يكون طهارة شرعية لكنها لا تكون عن حدث ولا ترتفع الحدث واضح او لا ترتفع الحدث بلاش نقول لا تكون - 00:42:44

حدث لان التيمم يكون عن حدث لكنه لا يرفع الحدث طيب اذا هذا ما في معنى ارتفاع الحدث هذه طهارة شرعية ليس فيها ارتفاع للحدث لكن فيها شيء هو في معنى ارتفاع الحدث يلحق بارتفاع الحدث - 00:43:01

طيب الثالث قال وزوال الخبر اذا الطهارة عندنا طهارة من الحدث وطهارة في معنى ارتفاع الحدث وطهارة طهارة من الخبر الخبر وهي ازالة النجاسة وسيبولها المؤلف رحمه الله تعالى باب اسمه باب ازالة النجاسة - 00:43:19

واضح هذا طيب قال رحمه الله تعالى المبحث الان انتقل الى المبحث الثاني وهو اقسام المياه وقد قسم المياه تقسيما رئيسيا ثم دخل في كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة الرئيسية اقسام - 00:43:36

فالقسمة الاساسية تقسيم الماء الى ثلاثة اقسام. قال رحمه الله المياه ثلاثة ما هي هذه الثلاثة ظهور وظاهر ونجس الماء ايها الاخوة الكرام الاصل الذي خلقه الله عز وجل عليه فيه صفتان - 00:43:53

فيه ايش؟ صفتان صفة الطهورية وصفة الطاهيرية انه ظاهر في نفسه هذه الطاهيرية. وانه مطهر لغيره هذه ايش الطهورية. واضح؟ قد تنتفي صفة واحدة وتبقى الاخرى وقد تنتفي الصفتين جميعا - 00:44:12

اذا انتفت الصفتين جميعا يصير ماء نجس اذا انتفت الطاهيرية والطهورية لم يعد مطهر لغيره ولا حتى ظاهر في نفسه صار نجس واضح؟ واذا انتفت احدى هاتين الصفتين فهو الماء الطهور ولا يتصور انتفاء الطاهيرية مع بقاء الطاهيرية ما يتصور - 00:44:40

اذا ما هي الصورة؟ ان ينتفي ايش؟ وصف الطهورية ويبقى انه ظاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره. واضح؟ طيب اذا الاصل في المياه انها من اي الاقسام الثلاثة - 00:45:04

ظهور ولا ظاهر ولا نجس؟ انها من قسم الطهور واضح هذا؟ الطاهر والنجس هو خروج عن الاصل. وهذه اذا قاعدة الباب. قاعدة الباب ان تعرف ان الاصل في الماء انه ظهور - 00:45:19

خلاص وهذا الاصل قوله المؤلف رحمه الله تعالى بقوله وهو الباقي على خلقته بعد قليل لما قال المؤلف في الماء الطهور انه الباقي على خلقته هي اشارة الى ان الخلقة التي خلق الماء عليها تتضمن هذين الوصفين - 00:45:35

فاذا انتقل عن هذا تمام عن هذه الخلقة فانه يسلب الطهور على التفصيل الذي سيأتي لكن الذي اردت ان اشير اليه ان قول المؤلف الباقي على خلقته الاحسن ان توجه هذه العبارة انها بيان للاصل في ان الماء خلق طهورا - 00:45:58

واضح؟ وليس حدا جاماً مانعاً للماء الطهور. ليست حد من باب الحد الجامع المانع وإنما هي من باب بيان الأصل. ولهذا عبر ابن قدامة رحمة الله تعالى في العمدة عبر بقوله باب المياه خلق الماء طهوراً يطهر من الاحادات والنجاسات. ولم يقل ان الماء الطهور هو الباقي على خلوقته لأن كلمة -
00:46:19

هو الباقي على خلقته قد يفهم منها ان هذا من باب الحد الجامع المانع وليس الامر كذلك فان من فان الماء قد يخرج عن خلقته وتبقي طهوريته وسيأتي امثلة كثيرة لهذا. طيب قال رحمة الله الاول الطهور قال طهور هذا هو القسم الاول. وبين في - [00:46:40](#)
الطهور مسائل المسألة الاولى حكم الماء الطهور حكمه الوضعي جيد المسألة الثانية بيان انه الاصل والمسألة الثالثة المؤثرات في الماء
الطهور التي لا تسلبه الطهورية. كلامنا كله في الطهور. اما المؤثرات - [00:47:02](#)

التي تسرب الطهرية هذه نذكرها عند الكلام عن الطاهر. لكن هنا ذكر لك اولا حكمه الوضعي فقال ان حكم الماء الطهور قال ايش؟ نعم
قال رحمة الله طهور طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره - 00:47:38

ولهذا قال لا يرفع الحديث غيره ولا يزيل النجس الطارئ غيره لا يرفع الحديث - 00:47:56

يصح الغسل الا بالماء الطهور طيب التيمم - 00:48:16

ونحن قلنا لا يرتفع الحدث الا بالماء الظهور. فان قال القائل فالتييم يعترض به على كلام المصنف ولا لا؟ لا فان التييم لا يرتفع به الحدث وانما يبيح الصلاة التييم ليس رافعا للحدث وانما هو مبيح للصلوة. اذا هذه كلمة محكمة ما فيها استثناء - 00:48:36

النجل ايها الاخوة الكرام نوعان نجس نجاسة عينية - 00:48:59

كالكلب والبول والغائط فهذا لا يمكن تطهيره بحال النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها بحال الا في مسألة على المذهب في مسألة واحدة تطهر فيها النجاسة العينية سيأتي ذكرها في باب ازالة النجاسة لكن نشوف من من يذكر لا يذكرها لنا - 00:49:16

في النجاسة العينية ما لنا علاقة المؤلف يتكلم عن النجاسة الطارئة وهي - 00:49:37

الثاني النجاسة الطارئة معناها محل طاهر وردت عليه نجاسة فتنجس يقال فيه اذا عند يعني عند التفصيل يقال ذاك نجس ويقال عن هذا متنجس النجس الذي طرأ عليه النجاسة يقال عنه - 00:50:00

يمكن ان تزيل هذه النجاسة الطارئة الا بالماء الطهور - 00:50:20

كذا قال المؤلف رحمة الله وهل هذا صحيح ولا ما هو صحيح صحيح على مذهبه تمام؟ هو صحيح. فهل هناك استثناء؟ لا يزيل الجنس الطارئ غيره. هل فيه استثناء؟ ولا ما فيه - 00:50:38

النجاجة انما هو ببيح - 00:50:53

طيب ايش رأيكم في الاستجمار؟ بالاحجار ونحوها؟ بالماء ولا بغير ماء؟ بالاحجار. ها؟ يقولون فانه مزيل لحكم النجasse. مزيل لها حكمها وهي رخصة واضح؟ والا في النجasse لا تزول الا بالماء - 00:51:15

ماشي؟ طيب وسنذكر بعض الاحكام المتعلقة بهذا في كتاب ازالة في باب ازالة التجasse ان شاء الله تعالى. المسألة الثانية في بيان ان الاصل في المياه الطهورية قال وهو الباقي على خلقته. اذا الماء الاصل فيه انه خلق طهورا فما بقي على خلقته فهو طهور. فهو ايش -

00:51:35

هو ظهور وما خرج عن خلقته فتارة يكون خروجه عن خلقته سالبا للطهورية وتارة يكون سالبا للطهورية والطاهيرية وتارة لا يكون سالبا لشيء منها بل يكون تغير عن خلقته ومع هذا - [00:51:59](#)

باق على طهوريته وسبيئنه بعد قليل في المؤثرات. واضح؟ طيب وهذا الباقي على خلقته. اذا عرفنا الباقي على خلقته وعرفنا ان التغير عن الخلقة منه ما ما لا يسلبه الطهورين - [00:52:18](#)

ولا الطاهيرية ومنه ما يسلبه الطهورية دون ايش؟ الطاهيرية ومنه ما يسلبه الطهورية والطاهيرية ويجعله نجسا وسنذكر هذا ان شاء الله في موضعه لكن الذي نبيئه هنا في الماء الطهور هو التغير الذي لا يسلبه الطهورية لانه باق على قسم الطهور فالكلام عنه في قسم الماء الطهور ما هو هذا - [00:52:36](#)

ذكره في المسألة التالية وهي المؤثرات في الماء التي تغير فيه او المؤثرات عموما سواء كانت تغيرا او استعمالا ولكنها لا تسليه الطهورية وهي اربعة امور عندنا اربعة مؤثرات تؤثر على الماء ومع هذا يبقى طهورا نعم قد تؤثر عليه بكراهة او غير ذلك نذكر في محله - [00:52:58](#)

لكن المقصود ان هذه المؤثرات الاربعة تمام؟ هذه مؤثرات الاربعة اه من المؤثرات التي لا تسليه الماء طهوريته. ما هي؟ اولا التغير والثاني الاستعمال طبعا كل واحد منها له شرطه وضوابطه نذكرها الان لكن في الجملة التي ذكرها التغير - [00:53:23](#) والاستعمال والمخالطة والخلوة تمام كل واحد منها بشروطه. لانه التغير مثلا على سبيل المثال التغير نذكره هنا ونذكره في الماء الطاهر ونذكره في الماء النجس فالتغير تارة نقول هذا تغير لا يسلبه الماء الطهورية ولا الطاهيرية. وتارة نقول هذا تغير سلب الماء الطهورية وصار الماء طاهرا لا طهور - [00:53:45](#)

وتارة نقول هذا تغير سلبه الطهورية والطاهيرية فجعله نجسا. الاستعمال الاستعمال كذلك تارة يسلبه تارة نقول الاستعمال لا ينظر الماء. ويبقى على طهوريته وتارة نقول يسلبه الطهورية وتارة نقول هذا استعمال سلبه الطهورية والطاهيرية ويجعله نجسا - [00:54:14](#) وهذا في صورة استعمال الماء في ازالة النجاسة بعد زوال عينها وبقاء حكمه يمكن ان يسمى هذا ايش؟ استعماله ولا يمكن ان يسمى ملاقا للنجاسة ام لا مشاحة في الاصطلاح - [00:54:35](#)

الثالثة المخالطة مخالطة الماء للشيء تمام؟ المخالطة اذا كانت مغيرة ها هذى خلصنا منها في التغير. اما نتكلم هنا ان هناك نوع من المخالطة لا يغير الماء. وهذه المخالطة ايضا تارة - [00:54:49](#)

تكون المخالطة غير مؤثرة لا تسليه الماء الطهورية ولا الطاهيرية. وتارة تكون المخالطة مؤثرة في سلب الماء الطهوري والطاهيرية فتجعله نجسا الرابع الخلوة به وسنذكره اللي هو فضل آآ المرأة التي خلت وفضل مرأة خلت بالطهر لا يرفع احداث الرجال في عقلها ونذكره في محله نبدأ اولا - [00:55:12](#)

التغير التغير الان الذي نتكلم عنه هو التغير الذي ينجز الماء ولا التغير الذي يسلبه الطهورية ولا التغير الذي لا يسلك الطهورية؟ التغير الذي لا يسلبه الطهورية لاننا نتكلم الان عن الماء الطهور فقط - [00:55:35](#)

جيد الماء التغير الذي لا يسلب الماء الطهورية قسمان تغير يسلبه الاباحة المطلقة ويجعله مكروها يعني ما عاد مباح اباحة مطلقة لا صار مكروه مكروه مع انه طهور ولا لا؟ طهور كل كلامنا في الطهور. الثاني تغير لا يسلبه الاباحة بل يبقى مباحا مع انه تغير - [00:55:54](#)

جيد؟ بدأ المؤلف رحمة الله تعالى بالتغيير الذي يسلبه الاباحة المطلقة تمام وليس مطلق الاباحة لانه مطلق الاباحة يمكن ايش؟ يشمل المكروه لا نقول الاباحة المطلقة بمعنى انه نقله من كونه مباحا الى كونه - [00:56:24](#)

ايش؟ مكروها ذكره المؤلف رحمة الله تعالى التغير الذي يسلبه الاباحة ويجعله مكروها يسلبوا الطهورية ولا لا يسلوب الطوارئ. كل كلامنا فيما لا يسلب الطوارئ. ماذا قال عنه؟ فان تغير فان تغير بغير ممازج هذا الاول من من التغير الذي يسلبه - [00:56:44](#) قل ماء ايش؟ الاباحة مع بقاء طهوريته. ان يتغير بغير ممازج. اعطيينا مثال كقطع كافور ودهن او بملح مائل. هذا الثاني التغير بملح مائي الثاني. الثالث او سخن بنجس او سخن بنجس. هذه ثلاث تغييرات لا تسليه الماء الطهورية لكنها تسليه ايش - [00:57:06](#)

الاباحة فقال في جواب كره نعم اما الاول فان تغير بغير ممازج الشيء الذي يقع في الماء وقبل هذا خلينا نقول لكم مو بس اللي يقع في الماء تغير الماء بالشيء - 00:57:30

تارة يكون عن مجاورة دون اي مخالطة اصلا ما فيه مخالطة بان تكون النجاسة في موضع قريب من الماء مثل انسان وضع في علبة او في مخزن مستودع صغير وكان فيه ميّة ماتت فيه بسة - 00:57:47

جيد ماتت فيه بسة وكان فيه قارورة موية مفتوحة ومكث على هذا الشهر جاء فوجد قارورة الماء تغير ايش تغيرت رائحتها هذا تغير بايش؟ بمجاورة لم يقع في الماء اصلا - 00:58:07

واما التغير بالواقع في الماء فله صورتان. ان يكون الواقع في الماء مما يمازج الماء وان يكون مما لا يمازج الماء جيد فما لا يمازج ما هو الذي نتكلم عنه هنا؟ التغير بغير ممازج مثل قال كقطع كافور الكافور اذا اخذت قطعة من - 00:58:29

كافور ووجعلتها في الماء فانها لا تمازجه. ولو تغيرت رائحته. جيد بخلاف لما قال قطع كافور نفهم يفهم منها انه لو طحن الكافور طحنا وخلط بالماء فهذا صار ايش مو معجز. قالت القطع كافور ودهن. الزيت والدهن والسمن وهذه الاشياء اذا وجعلتها في الماء مجرد تتركتها تجد ان - 00:58:51

يرتفع الى الاعلى والماء يكون في الاسفل فهل هي ممازجة؟ ليست ممازجة. اذا تغير الماء بها فما الحكم يبقى طهورا؟ نعم يبقى طهورا. لكنه يكره استعماله فسلب ايش الاباحة ولم يسلب - 00:59:16

الطهورية. الثاني تغيره بالملح المائي والملح ايضا نوعان. الملح نوعان. الملح مائي وملح معدني. الملح المائي ما كان اصله الماء وذلك اما انه يؤخذ من تبخير مياه البحار جيد او بماء يكون على السباح ونحوها - 00:59:35

تمام ويبقى بعده ملح فهذا بارك الله فيكم هو الملح ايش؟ هذا الملح المائي ما سواه الملح المعدني الذي يؤخذ من المناجم الان في مناجم اسمها مناجم الملح يدخل تدخل منهم تلقي الملح يتكون - 00:59:59

في هذه الكهوف او المغارفات او نحوها فهذا الملح المعدني اذا خلط بالماء وغيره ما حكمه؟ هذا سيأتي معنا يسلب الماء الطهورية مرة واحدة لكن الذي نتكلم عنه هو الملح المائي هذا لا يسلب الماء الطهوري - 01:00:16

يبقى طهورا لكنه مكروه للخلاف وهذه قاعدة دائما يستحب الخروج من الخلاف. الاصل ان الخلاف يستحب الخروج منه للحديث. دع ما يربيك الى ما لا يربيك الصورة الثالثة من التغير الذي لا يسلب الماء - 01:00:32

الطهورية لكنه يشيره ايش هاي الاباحة اللي هي سورة قال او سخن بنجس. التغير هنا حصل تغير في درجة الحرارة. ما هو تغير في اللون ولا في الطعام ولا في الرائحة. سخن - 01:00:52

بالتسخين وسخن بشيء نجس واضح طبعا ان عرفنا ان هذا الدخان دخان النجس دخل في الماء هذا يسلبه الطهورية والطهرية ينجس لكن نحن نتكلم عن مجرد تسخين مع انتا لا نعلم ان اجزاء النجاسة دخلت - 01:01:08

في الماء فهذا ما حكمه؟ هذا ما حكمه؟ طهور. طهور لكنه. مكروه. ليس مكروه ذكروا في هذا علتین اصحابها على آآ المعتمد في المذهب ان استعمال النجاسة مكروه ان استعمال النجاسة - 01:01:29

مكروه نعم وهذا هو الاصل في استعمال النجاسة لان استعمال النجاسة ايها الاخوة الكرام في المذهب مسألة مشكلة في بعض الاحوال استعمال النجاسة عندهم محرم وفي مسائل استعمال النجاسة مكروه وفي مسائل استعمال النجاسة مباحة - 01:01:49

استعمال النجاسة على اه مع استعمال النجاسة الذي نصوا على تحريميه مثل ايش لا استنجاء الروث هنا ولو لم يكن الروث نجسا حتى الروث غير نجس لا لا يصح استعماله. مثل - 01:02:07

استعمال جلود الميّة في المائعتات او مثل اه الاستصبح بالدهن النجس تمام؟ ونحو ذلك الثاني ما نصوا على اباحتة وهو استعمال جلد الميّة المدبوغ في اليابسات ومنه ايضا ركوب الحمر - 01:02:31

لان الحمار نجس لكن ركوبه هو الاستفادة منه والحمل عليه جائز. واضح طيب انتهينا من التغير الذي لا الذي يسلبه الاباحة. النوع الثاني من التغير التغير الذي لا يسلبه الاباحة وهو اربعة امور. هذا تغير لا يسلب - 01:03:01

طهورية ولا يسلبه ايشه الاباحة. ذكرروا اربعة امور قال وان تغير بمكته هذا واحد ان تغير بمكته. اثنين او بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر او ثلاثة - [01:03:21](#)

او بمجاورة او بمجاورة ميته. الرابع ايوه او سخن بالشمس او بظاهر لم يكره. هذه اربع صور فيها تغير لا يسلب الماء الطهورية ولا الاباحة. الماء طهور ومباح ان تغير بمكته. ترك الماء مدة طويلة فتغير بسبب طول مكته. صار بعد فترة تغير لونه. جيد - [01:03:37](#) تطبيقاته وامثلته المعاصرة ما يوجد في الاناء ثم تأتي وتجد انه وجد فيه شيء من لون الصدأ بسبب ايش طول المكت فهذا طهور ايش مباح لا يكره الثاني تغيره بما يشق صون الماء عنه - [01:04:04](#)

من نابت فيه او ورق شجر الماء ايها الاخوة الكرام فيه اشياء لا يمكن ان تصنون الا يعني مثلا البرك هل يمكن صونها من سقوط اوراق السدر فيها ممكن؟ لا هل يمكن صونها من النباتات والاعشاب التي تنبت في هذا الماء - [01:04:29](#)

ممكن غير ممكن فيشق صون الماء عن هذه الاشياء. فاذا تغير الماء بهذه الاشياء التي لا يمكن صون الماء عنها او يشق صون الماء عنها فما حكم الماء المتغير هذا؟ نقول طهور ومباح ليس فيه كراهة - [01:04:51](#)

واضح؟ هذا الثاني. الثالث طيب ابى اسئلکم سؤال لما قال تغير بما يشق صون الماء عنه من نامة فيه او ورق شجر لو جاء واحد اخذ عنده مثلا برميل فجمع فيه اوراق الشجر - [01:05:08](#)

والقاها في هذا البرميل فتغير هذا البرميل صارت رائحته مختلفة او لونه تغير فهل نقول هذا الماء هل نقول هذا الماء طهور غير مكرهو لانه تغير بورق الشجر ها؟ طاهر - [01:05:25](#)

مؤلف يقول او ورق شجر يعني هذا يشق صون الماء احسنت ورق الشجر هنا ذكر مثلا لايشه؟ لما يشق صون يعني اما هذا لا يشق صون الماء عنه. واضح ولا لا؟ وانتبهوا لهذه القضية. هناك اشياء يذكرها الفقهاء - [01:05:46](#)

على سبيل التمثال تمام؟ فلا تجعل من المثال قاعدة يبقى ان المثال مثال فاذا ذكروا المثال وتغير المثال في حالنا عن عن ما كان عليه في حالهم هو في حالهم مثلا في زمننا ذكروا مثالا - [01:06:06](#)

يعني مثلا في باب الاصول والثمار يقولون ويدخل في البيع كل ما جرى العرف بدخوله في المبيع خلاص؟ ويقولون ولا يدخل في ذلك اذا باع دارا لا يدخل في ذلك المفاتيح - [01:06:27](#)

جيد طيب اذا تغير العرف في بعض الاحيان مفتاح اصلا يعني آآ سيارة مثلا ما يمكن تشتري السيارة الا بالمفتاح فالمعنى ان ما يذكر على سبيل المثال تنبه الى كونه مثلا ولا تجعله قاعدة - [01:06:43](#)

ايوه ياشيخ يقول لو كان ورق الشجر يحمله النجاسة وش رايك وتغير الماء بها نقول هنا ورق الشجر هذا مثال فلا نجعله قاعدة نقول كل ورق شجر لا يؤثر. واضح هنا تغير الماء بنجاسة ما تغير بورق الشجر. ورق الشجر ما له ذنب - [01:07:03](#)

انما المشكلة فين؟ في النجاسة وليس في ورق الشجر. طيب الصورة الثالثة الصورة الثالثة من صور الماء الذي يتغير تغيرا لا يسلبه الاباحة قال او بمجاورة ميته قلنا لكم ان التغيير يكون بمجاورة - [01:07:25](#)

وبمحاورة وبواقع غير ممازج الواقع غير الممازج اذا كان طاهرا فانه يؤثر في الماء بالكراهة والواقع في الماء اذا كان نجسا فانه يؤثر بتنجيس الماء على التفصيل الذي يأتي. واما المجاور فانه لا يؤثر في الماء. ابدا لا بسلب - [01:07:49](#)

ولا بسلب الاباحة لا بسلب الطهورية ولا بسلب الاباء. عقد مثلنا لكم ميته بجوارها ماء فتغيرت رائحة هذا الماء فهذا ماء طهور ويباح استعماله. قال رحمة الله تعالى وهي السورة الرابعة او سخن بالشمس او بظاهر - [01:08:17](#)

التسخين ان كان بنجس عرفا انه مكره. وان كان بظاهر فانه لا يكره الشمس طاهرة ولا نجسة عايشة الشمس تسخين للماء بظاهر ولا بنجس بظاهر خلاص سلسل في الاشياء الطهارة - [01:08:40](#)

فاما اصابك شيء قطعة من الشمس لا يلزمك غسله طيب على كل حال الان الماء لما سخن بظاهر لا بنجس. ليش المؤلف قال بالشمس او بظاهر اما كان يكفي وهذا الاصل في المختصرات انه ايش - [01:09:06](#)

يذكر اللفظ العام وخلاص ويدخل فيه ما تحته فلماذا قال بالشمس او بظاهر ايوه ياشيخ خلافا للحنفية يقول خلافا للحنفية في

حنفية عندنا يوافقون الحنفية خلافا للشافعية اذا اشاره الى - 01:09:28

ان هناك من خالف في المسخن بالشمس فنص عليه اشاره الى ايش؟ الى الخلاف فيه قال رحمة الله لم يكره هذا ما يتعلق بالتغيير هذا ما يتعلق بايش؟ التغيير. نأتي الان الى الكلام عن الاستعمال - 01:09:46

لأنه قلنا المؤثرات ايش؟ تغير واستعمال ومخالطة وخلوة. اربعة نأتي للاستعمال. الاستعمال ايها الاخوة الكرام طبعا الاستعمال هنا نتكلم عن الاستعمال الذي لا يسلب الطهورية ومن حيث العموم فالاستعمال اما استعمال يسلب الطهورية نذكره في الكلام عن الماء الطاهر. واما استعمال لا يسلب الطهورية وهو الذي - 01:10:07

عنه هنا والاستعمال الذي لا يسلب الطهورية على نوعين. استعمال يسلبه الاباحة و يجعله مكروها مع بقاء طهوريته استعمال لا يسلبه الاباحة نفس القضية السابقة فالاستعمال الذي يسلبه الاباحة و يجعله مكروها ذكره المؤلف بقوله ايه وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وغسل الجمعة وغسلة - 01:10:35

ثانية وثالثة كرهت. هذا هو الاستعمال الذي لا يسلب الماء الطهورية لكنه يجعله مكروها ان يستعمل في طهارة مستحبة. ومثل لها المؤلف بثلاثة امثلة. ان يستعمل في تجديد الموضوع. وان يستعمل - 01:11:02

في غسل الجمعة وان يستعمل في الغسلة الثانية والثالثة. وهذا وهذا الكلام من المصنف رحمة الله تضمن فائدتين تظمن ان هذه الامور الثلاثة هي من الطهارات المستحبة صحيحة ولا - 01:11:22

وتضمن ايضا انها تؤثر في الماء بايش بسلب الاباحة وانه يكون مكروها. ليش انا اقول تضمن التنصيص على كون هذه الطهارات مستحبة؟ هذى فائدتها تأتي معنا ان شاء الله صلاة الجمعة - 01:11:45

في باب صلاة الجمعة المصنف الحجاوي رحمة الله تعالى قال ويحسن ان يغتسل وتقديم عندكم الروظ؟ احد معه الروظ المربع طيب معك الروم؟ وش قال؟ البهوي رحمة الله تعالى على هذه الكلمة ويحسن ان يغتسل وتقديم - 01:12:01

البيوت يقول وتقديم هذا سبق ذكره ها قال البهوي ايه قال وفيه نظر ايش هو اللي فيه نظر ان نتقديم هو وين تقدم هنا في هذا الموضوع استحباب غسل الجمعة تقدم في هذا الموضوع - 01:12:25

ولهذا استدرك على البهوت رحمة الله تعالى وكل احد يستدرك ويستدرك عليه رد الاجلاء على الاجلة من الهداة والشيوخ دل مع قبول غير واحد نبه دل على جوازه وطلبه رد على مالك ابن القاسم وابن ابن عاصم وابن ابن مالك على ابن مالك وسلم النقاد كل ذلك. كذا الرهوني على - 01:12:47

قد اكثر الرد على شيوخه فالاستدرك على احد لا يعني التقليل من شأنه وانما يستدرك اصلا على اهل العلم اما الجاهل الذي كل كلامه غلط وجل كلامه خلط هذا لو بتستدرك عليه ايه لاصبح الصخر مسقاً بدينار لكن على كل حال ان الاستدرك كما قلت لكم الاستدرك ان - 01:13:15

لا يقل من شأن العالم. لكن من المهم ان لا يستدرك عليه الا عالم. ولا يأتي يستدرك لا يأتي انسان وآليس له في العلم مشاركة ولا تخصص يقول والله كلامي هذا فلان خطأ. تمام؟ انما يستدرك على العالم العالم. جيد؟ هذا هو الاستدرك الذي - 01:13:42

له قيمة وزن. طيب هذا بالنسبة للاستعمال الذي يسلبه الاباحة و يجعله مكروها. الاستعمال الذي لا يسلبه الاباء ما ذكره المؤلف وهو ما هو؟ استعمال لا يسلبه الاباحة ولا استعمال في طهارة غير شرعية - 01:14:02

الاستعمال في الطهارة الشرعية ان كانت واجبة سلبه الطهورية يعني غسل تبرد مثلا فاستعماله في طهارة استعماله. في طهارة واجبة يسلب الطهورية استعماله في طهارة مستحبة يسلبه الاباحة مع بقائها الطهورية - 01:14:29

استعماله في طهارة غير شرعية غسل تبرد غسل يديه للتنظيف هذا لا يسلبه الاباحة ولا الطهورية. نعم. الثالث من المؤثرات ايها الاخوة الكرام انا كنت يعني في بالي اليوم قلت نخلص مثلا الى - 01:14:50

صفة الوضوء او شيء يبدو اننا ننتهي بالماء الطهور. نعم. طيب الثالث من المؤثرات التي معاني ما اذكر الخلاف يعني كيف لو اني بذكر الخلاف والادلة مشكل هذا وما ذكرت يعني الى الان المسائل يظهر ما استدللت لها ولا ذكرت ادلتها ولا - 01:15:08

فكيف لو اردنا ان نستدل ونذكر خلاف كان يمكن الان في قول مصنف باسم الله الرحمن الرحيم نعم قال رحمة الله تعالى طيب انتقل الان الى الثالث من المؤثرات التي لا تسليه الطهورية. وهو مؤثر ايش؟ المخالطة - 01:15:35

مؤثر المخالطة والمقصود هنا مخالطة النجاسة. ومخالطة النجاسة لا يسلب الماء بها الطهورية في صورتين. صورتين يخالف الماء النجاسة ومع هذا يبقى طهورا. ما هي؟ تفضل شيخ. وان بلغ قلتين وهو الكثير وهم خمسة رطل رطل عراقي تقريبا - 01:15:55 فخالطته نجاسة غير بول ادمي او عذرته المائعة فلم تغيره. هذه الصورة الاولى. نعم ان يخالطه نجاسة غير بول الادمي او عذرته ويكون الماء كثيرا فوق القلتين. الصورة الثانية او خالطه البول او العذرة ويشق - 01:16:15

كمصانع طريق مكة فطهور. طيب اذا المخالط للماء من النجاسات اما بول الادمي او عذرته الماء اما بول الادمي او عذرته المائعة او سواهما من النجاسات خلاص؟ ولنبدأ بالاخف وهو سائر النجاسات. فاي نجاسة غير بول الادمي وعذرة المعدة وقعت في الماء - 01:16:35

ولم يتغير الماء وكان الماء كثيرا فانه لا يسلب الطهورية هذه ثلاثة شروط هذه ثلاثة شروط لهذه السورة وهي ايش؟ الشرط الاول ان تكون النجاسة غير بول ادمي او عذرته. الثاني ان لا يتغير الماء. الثالث - 01:17:03

ان لا يتغير الماء ان يكون الماء كثيرا. نعم هذه ثلاثة شروط. الشرط الاول ان تكون النجاسة غير بول ادمي اذا كانت اذا كان المخالط اصلا ما هو نجاسة هذا لا الكلام في هذا يأتي في الكلام عن الطاهر. لكن اذا كانت النجاسة - 01:17:26

بول ادم او عذرته وقعت في الماء كثير فانه ينبع بمجرد وقوع النجاسة فيه ولو لم يتغير في معتمد المذهب عند المتقدمين والمتوسطين جيد. الشرط الثاني الا يتغير. فان تغير - 01:17:45

الشرط الثالث ان يكون كثيرا. فان كان قليلا فانه ينبع بمجرد وقوع النجاسة فيه واضح؟ اتضحت هذى؟ طيب. قال وان بلغ قلتين وهو الكثير. الماء قسمان قليل وكثير. ما ضابطه - 01:18:03

القلتان فما بلغ القلتين فهو كثير ما دونه فهو قليل. وهنا الكثرة والقلة يرجع فيها الى تحديد الشرع. لانه اشرنا في الدرس ان تحديد الكثرة والقلة والطول والقصر والفحش وعدمه تارة يرجع فيها الى الشرع محددة شرعا وتارة يرجع فيها الى العرف فهنا يرجع فيها - 01:18:19

الى الشرع وها القلتان كم مقدار القلتين؟ قال وها اي القلتان مجتمعتان خمس خمسة رطل عراقي تقريبا طيب خمس مئة رطل الرطل كم يساوي ايوة ثلاثة مئة واثنين وثمانين الرطل الواحد - 01:18:45

رطل ثلاثة مئة واثنان بعد ثمانين جراما داني. ما احسنت. ثلاثة مئة واثنين وثمانين. جيد الرطل ثلاثة مئة واثنين وثمانين. رطل ثلاثة واثنان بعد ثمانين جراما داني. والرطل يساوي وان رأيتم ان نجعل الدرس القاسم كله - 01:19:12

في بيان الموازين والمقادير لا بأس لأنها تفيدك بعد ذلك في كل الأبواب وتكون خلاص كلها جمعناها في موضع واحد وتكلمنا عليه في موضع واحد. طيب فان شاء الله الدرس القاسم ذكرونا باذن الله نتكلم عنها كلها الموازين والاطوال - 01:19:37

في التقديرات المعاصرة لكن الان نشير الى القلتين. آآ القلتان آآ الف وخمس مئة رطل او خمس مئة رطب عراقي تقريبا والرطل كما قال ثلاثة مئة واثنين وثمانين طيب على كل حال نرجى التفصيل الى الدرس القاسم - 01:19:57

ونعطيكم هنا اجمالا القلتان في اقرب التقديرات والعلم عند الله تعالى على تقديرات الاصحاب في المذهب هي له واحد وتسعين جرام مئة وواحد وتسعين اه كيلو جرام او مئة وواحد وتسعين لتر لانه الماء حسب ما يقررون في الفيزياء - 01:20:19

ولست متخصصا في الفيزياء لكن كذا يقولون ان الماء يتساوی فيه ايش؟ الجرام واللتر وصح كذا في منكم متخصص في الفيزياء صح كده يا شيخ؟ طيب الماء ايها الاخوة الكرام القلتان مئة وواحد وتسعين لترا وفق تقديرات الاصحاب وتحويلها بالتقديرات - 01:20:42

المعاصرة هذا اقرب الاقوال والعلم عند الله تعالى. وقد قيل باقل منه وقيل باكثر منه. لكن هذا هو الاقرب والعلم عند الله تعالى. وان كان لا يسلم من الاشكال وليس من شرط القول ليكون هو الاقرب ولن يكون هو الارجح ليس من شرطه ان يسلم من الاشكال او يسلم

من الاعتراض جملة وتفصيلا لكنه اقرب - 01:21:06

وَقَرَرَ الاصحَّاءُ فِي التَّقْدِيرَاتِ. فَإِذَا صَارَ عِنْدَنَا مَاءٌ بِالْمَلَكَتِيْنِ مِنْهُ مِئَةً مِثْلًا مَاءٌ فِي ثَلَاثَ مِئَةٍ لَّترٍ. وَوَقَعَتْ فِيهِ نِجَاسَةٌ غَيْرُ بُولٍ
الْأَدَمِيِّ وَعَذْرَتْهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ. فَهُنَا مُؤْثِرُ الْمُخَالَطَةِ لِمَ يَسْلُبُ الْمَاءَ - 01:21:27

ايش لم يسلب الماء طهوريته صح ولا لا؟ مؤثر المخالطة لم يسلب الماء طهوريته. الصورة الثانية اذا كان الواقع في هذا الماء النجاسة الواقعه في هذا الماء هي بول الادمي. او عذرءة - 01:21:46

يُشَقُّ مَعْهَا نَزْحُ الْمَاءِ. يَعْنِي أَيْشُ يُشَقُّ نَزْحُ الْمَاءِ؟ يَعْنِي - 01:22:03

تفریغه امر شاق خارج عن القدرة الانسان العادیة؟ لا - 01:22:23

تستطيع مشقة عظيمة خارجة عن - 01:22:44

مشقة الانسان خارجة عن قدرة الانسان العادي صح ولا لا؟ فهذا الماء يقال عنه انه ايش يشق نزحه نقول هذا ما ينشق نزحه. هذا الماء الذي يشق نزحه اذا حصل فيه بول ادمي - 01:23:00

هل ينجس؟ اذا لم يتغير؟ لا ينجس. مسبح مثلاً مسبح كبير مثل ما قلنا. وبال فيه انسان نسأل الله العافية. فهل نقول والله هذا تنجس ولو لم يتغير لا نقول انه تنجس. اما الماء الذي لا يشق نزحه مثل الماء مئتين لتر. مئتين وخمسين لتر. وقعت فيه نجاسة بول ادمي او - 01:23:14

فانه ينجز بمجرد وقوعها فيه ولو لم يتغير واضح وهذا معنى قوله فخالطته نجاسة غير بول ادمي او عذرته معي فلم تغيره او خالطه البول الابول او العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فظهور فهو طهور - 01:23:39

مصانع طريق مكة هذه التي آآ امرت بها او آآ او اقتربت بها زوجة هارون الرشيد زبيدة وهي موجودة الان كبيرة جداً برك يجتمع فيها الماء لاجل ان يستقي منها الحجاج في طريقهم الى الحج. قول المؤلف رحمة الله تعالى وهم خمس - [01:23:54](#)
خمسين رطل عراقي تقريراً قوله تقريراً اشاره الى ان لانه لا ينظر زياده او نقص رطل الرطل يعني لو قلنا آآ منه وواحد وتسعين لو قلنا منه وواحد وتسعين ايش - [01:24:14](#)

كثير لانه لا يضر نقص رطل او رطلين لأنهم نصوا على ان التقدير بالارطال انما هو تقرير - 01:24:33

لَا تَحْدِيدُ وَمَا مَؤْثِرُ الْخَلْوَةِ فَرْجَعٌ وَلَا نَاخِذُهُ نَأْخِذُهُ عَشَانِ نَكْمِلُ الْمَاءِ الطَّهُورِ. نَقْفُ عَنْ نَهَايَةِ الْمَاءِ الطَّوُورِ. امَا مَؤْثِرُ الْخَلْوَةِ هُوَ يُسِيرُ اَنْ شَاءَ اللَّهُ . الْخَلْوَةُ اِيَّهَا الْاَخोةُ الْكَرَامُ - 01:24:57

التي تؤثر في الماء هي الخلوة التي جمعت ستة شروط متى يتأثر الماء بالخلوة طبعاً تأثير الخلوة لا تسليمه الطهورية لكنه يجعله من أنواع الطهور فيه نقص في بعض أوصاف الطهورية فهو ظهور في حق المرأة - 01:25:12

يرفع حدثها ويذيل نجسها. وأما الرجل فيذيل نجسه ولا يرتفع حدثه. وهو ما جمع ستة شروط قال فلا يرفع اه ولا يرفع حدث رجل
ولا يرفع حدث رجل اذا هذا الماء الذى اثرت فيه الخلوة حكمه انه لا يرفع حدث - 01:25:39

الرجل ولما قال لا يرفعه حدث الرجل علم منه انه يرفع حدث المرأة وعلم منه انه يزيل النجس مطلقا هو ما سته اوصاف اولا ان يكون طهورا يسيرا خرج به الكثير - 01:26:01

الثاني ان ان تخلو المرأة به. أما لو كان معها من يشاركها فلا يظهر الثالث ان تكون الخلوة من امرأة لا من رجل ولا من صبي ولا من صبية الرابع ان تكون الخلوة لاجل الطهارة - 01:26:17

الخامس، ان تكون هذه الطهارة طهارة طهارة كاملة من اول الطهارة الى اخرها السادس، ان تكون هذه الطهارة طهارة حدث وليس طهارة

نجد ولنصرور هذه المسألة ان شاء الله على وجه تتفضح به - 01:26:36

عندنا امرأة عندنا امرأة دخلت وامامها اناناء من الماء. تبغي تتوضأً جيد دخلت تبغي تتوضأً بهذا الاناء. الحقيقة المسألة تطول شوية نرجحها ان شاء الله عز وجل الى الدرس القادم خاصة انها مسألة تخصصية لطلبة العلم. تمام؟ ربما لا يحتاجها آآ كثيير من الناس وربما بعض الناس ما يدركها - 01:26:55

يعني يدرك يدرك هذه المسألة فنرجحها بداية الدرس القادم نشرحها ثم نتطرق الى المكافيل والموازين الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:27:25